

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



جمهورية مصر العربية

رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

ملاحق للجرية الرسمية

الثمن ٣ جنيهاً

السنة
١٨٩ هـ

الصادر في يوم الثلاثاء ١٠ شعبان سنة ١٤٣٧
الموافق (١٧ مايو سنة ٢٠١٦)

العدد
١١٣



محتويات العدد

رقم الصفحة

- ٣ وزارة القوى العاملة : قرار وزارى رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٦
- ٤ وزارة الشباب والرياضة : قرار رقم ٤٦٩ لسنة ٢٠١٦
- ٦ محافظة الشرقية : قرار رقم ٥٠٠٨ لسنة ٢٠١٦
- ٨ قرار رقم ١٠٥٢ لسنة ٢٠١٥
- ١٢ قرار رقم ١٧٨ لسنة ٢٠١٦
- ١٤ الشركة القابضة للسياحة
الشركة المصرية العامة للسياحة
والفنادق «إيجوث» (ش. ت. م. م)
- ١٥ الشركة المصرية للرى والصرف والإنشاءات المدنية : قرار رقم ٧٣ لسنة ٢٠١٦
- ١٦ قرار قيد رقم ١٤٧١ لسنة ٢٠١٥
قرارات قيد أرقام ١٤٧٥ و ١٤٧٦
و ١٤٧٨ و ١٤٨١ و ١٤٨٣ و ١٤٨٥
و ١٤٨٦ لسنة ٢٠١٦
- ٢٣-١٧
- ٢٥ و ٢٤ ملخصا تأسيس وإشهار جمعيتين ..
- ٢٦ إعلانات مـخـتـلـفـة : إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح
- : إعلانات فقد
- : إعلانات مناقصات وممارسات
- ٢٨ : إعلانات بيع وتأجير
- : حجوزات - بيوع إدارية

قرارات

وزارة القوى العاملة

قرار وزارى رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٦

وزير القوى العاملة

بعد الاطلاع على قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ وتعديلاته ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ١٣٥ لسنة ٢٠٠٣ بشأن إصدار اللائحة المنظمة لمزاولة عمليات
إحاق المصريين للعمل بالخارج والداخل وتعديلاته ؛
وعلى القرارين الوزاريين رقمى ١٢٠ لسنة ٢٠١٤ ، ١٣٩ لسنة ٢٠١٥ بشأن عدم قبول
طلبات جديدة للحصول على ترخيص لمزاولة نشاط تشغيل المصريين للعمل بالخارج لمدة عام ؛
وبناءً على ما عرضته السيدة الأستاذة رئيس الإدارة المركزية للعلاقات الخارجية ؛

قرر:

- مادة أولى -** تقبل طلبات الحصول على ترخيص مزاولة عمليات إحاق المصريين بالعمل فى الخارج ، وذلك للشركات التى يقع مقرها فى جميع محافظات الجمهورية ، فيما عدا محافظتى (القاهرة والجيزة) .
- مادة ثانية -** يحظر نقل مقر الشركات التى تزاول عمليات إحاق المصريين للعمل بالخارج من المحافظات إلى محافظتى (القاهرة والجيزة) ، ويجوز نقل المقار بين المحافظات الأخرى .
- مادة ثالثة -** يلغى كل قرار سابق أو نص يخالف أحكام هذا القرار .
- مادة رابعة -** تُلزم كافة الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه .
- مادة خامسة -** يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

تحريراً فى ٢٠١٦/٥/٣

وزير القوى العاملة

محمد محمود سعدان

وزارة الشباب والرياضة

قرار رقم ٤٦٩ لسنة ٢٠١٦

صادر بتاريخ ٢٧/٤/٢٠١٦

وزير الشباب والرياضة

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الهيئات الخاصة للشباب والرياضة الصادر برقم ٧٧ لسنة ١٩٧٥ وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٩ لسنة ٢٠١٥ بتشكيل الحكومة

وتعيين وزير الشباب والرياضة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٦ لسنة ٢٠٠٥ بإنشاء المجلس القومى للرياضة ؛

وعلى لائحة النظام الأساسى للاتحادات الرياضية الصادرة بالقرار رقم ١١٢ لسنة ٢٠٠٨ ؛

وعلى القرار رقم ٩٠٧ لسنة ٢٠١٥ بتكليف المدير التنفيذى للمجلس القومى للرياضة ؛

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية العادية للاتحاد المصرى للغوص والإنقاذ

فى ١٤/٩/٢٠١٢ بانتخاب مجلس الإدارة الحالى لمدة أربع سنوات ؛

وعلى القرار رقم ١٥٢ لسنة ٢٠١٣ بضم ثلاثة أعضاء من ذوى الخبرة

بمجلس إدارة الاتحاد المصرى للغوص والإنقاذ للدورة ٢٠١٢/٢٠١٦ ؛

وعلى تقرير اللجنة المشكلة بقرار المدير التنفيذى للمجلس القومى للرياضة

الصادر برقم ٤٤ لسنة ٢٠١٥ بفحص الشكاوى المقدمة بوجود مخالفات بالاتحاد المصرى

للغوص والإنقاذ وثبوت المخالفات التى ارتكبتها مجلس إدارة الاتحاد المصرى للغوص والإنقاذ

وعدم قيامه بإزالة أسباب المخالفات فى المدة القانونية الممنوحة له من الجهة الإدارية المختصة ؛

وعلى ما عرضه السيد الأستاذ المدير التنفيذى للمجلس القومى للرياضة ؛

وللصالح العام ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يُحل مجلس الإدارة الحالى للاتحاد المصرى للغوص والإنقاذ .

(المادة الثانية)

يُعين مجلس إدارة مؤقت للاتحاد المصرى للغوص والإنقاذ لمدة عام

أو لحين انعقاد الجمعية العمومية العادية فى الموعد القانونى وانتخاب مجلس إدارة جديد

للدورة القادمة ٢٠١٦ / ٢٠٢٠ أيهما أقرب ، وذلك على النحو التالى :

١ - السيد / محمد ياسر محمد نبيل رئيساً

٢ - السيد / منير عبد المجيد محمد حجازى عضواً

٣ - السيد / حسام محمود عوض حواس عضواً

٤ - السيد / خالد محمد سمير محمد عبد الباقي عضواً

٥ - السيدة / هبة حنفى عبد الصادق عضواً

(المادة الثالثة)

يتولى مجلس الإدارة المؤقت إدارة شئون الاتحاد والعمل على إزالة أسباب المخالفات

التي أدت إلى حل المجلس ودعوة الجمعية العمومية العادية لانتخاب مجلس إدارة جديد .

(المادة الرابعة)

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ صدوره ،

وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

وزير الشباب والرياضة

مهندس / خالد عبد العزيز

محافظة الشرقية

قرار رقم ٥٠٠٨ لسنة ٢٠١٦

محافظ الشرقية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى قانون التعاون الزراعى رقم ١٢٢ لسنة ١٩٩٨ والمعدل بالقانون رقم ٢٠٤ لسنة ٢٠٠٤ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى كتاب الإدارة العامة للتعاون الزراعى الوارد فى ٢٠١٦/٤/١٢ بشأن طلب إسقاط عضوية السيد / أحمد محمد محمود إبراهيم - رئيس مجلس إدارة جمعية شمبارة منقلا - مركز ديرب نجم ؛

وعلى موافقة الاتحاد التعاونى الزراعى المركزى بكتابه رقم (٦٤) فى ٢٠١٦/٤/٧ على إسقاط عضوية السيد / أحمد محمد محمود إبراهيم - رئيس مجلس إدارة جمعية شمبارة منقلا - مركز ديرب نجم ؛

وعلى قرار السيد وزير التضامن الاجتماعى رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٦ بشأن التفويض فى بعض الاختصاصات ؛

قرر:

مادة أولى - إسقاط عضوية السيد / أحمد محمد محمود إبراهيم - رئيس مجلس إدارة

جمعية شمبارة منقلا - مركز ديرب نجم ، وذلك بوصفه رئيس مجلس إدارة الجمعية

لقيامه بارتكابه المخالفات الآتية :

١ - التلاعب فى سجل جلسات المجلس .

٢ - قيامه بوضع أقفال على مخازن الأسمدة مما تسبب فى تعطيل صرف الأسمدة للمزارعين .

٣ - نقل سجل المحضور والانصراف من مقر الجمعية إلى الإدارة الزراعية بدون تعليمات الجهة الإدارية .

٤ - استغلال سلطته فى عدم صرف راتب أمين المخازن منذ شهر أبريل ٢٠١٥ حتى تاريخه .

٥ - رفض تنفيذ توصية النيابة الإدارية بصرف راتب أمين المخازن .
وذلك طبقاً لنص المادتين (٥١ ، ٥٢) من القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٩٨ المعدل بالقانون رقم ٢٠٤ لسنة ٢٠١٤

مادة ثانية - يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ نشره .

مادة ثالثة - على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

صدر فى ٢٠١٦/٥/٣

محافظ الشرقية

لواء/ خالد سعيد

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ١٠٥٢ لسنة ٢٠١٥

بتاريخ ٢٠١٥/١٢/١٧

باعتماد تعديل لائحة النظام الأساسى

لصندوق الخدمات الاجتماعية والثقافية والرياضية

للعاملين بوزارة التخطيط (فرع التأمين)

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين فى مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم ٦٣ لسنة ١٩٩٥ بتسجيل صندوق الخدمات الاجتماعية والثقافية والرياضية للعاملين بوزارة التخطيط (فرع التأمين) برقم (٥٥٩) ؛ وعلى لائحة النظام الأساسى للصندوق وتعديلاتها ؛

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة فى ٢٤/٩/٢٠١٤ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسى اعتباراً من ٢٠١٥/١/١ ؛

وعلى محضر اجتماع لجنة البت فى طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكله بقرار رئيس الهيئة رقم ٥٨٨ لسنة ٢٠١٥ بجلستها المنعقدة بتاريخ ١٨/٨/٢٠١٥ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور ؛

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة

المؤرخة ٢٠١٥/١٢/١٤ ؛

قرر:

مادة ١ - يُستبدل بنصوص المادة (٣/و) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادتين (٤/٤ ، ٢/٥) من الباب الثانى (شروط العضوية والاشتراكات) ، النصوص التالية :

الباب الأول - (بيانات عامة) :

مادة ٣ - فى تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :

(و) أجر الاشتراك :

هو الأجر الأساسى الشهرى وفقاً لجداول الأجر المرفقة بلائحة التوظيف بالجهة فى ٢٠١١/٧/١ أو تاريخ التعيين إذا كان لاحقاً لهذا التاريخ متضمناً العلاوات الخاصة التى تم إقرارها خلال السنوات (١٩٨٧ - ٢٠٠٦) ومتزايداً بالعلاوات الدورية والتشجيعية وعلاوات الترقيية والعلاوات الخاصة بمعدل لا يزيد عن (٩٪) مركبة سنوياً ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أيّاً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوبرية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة .

الباب الثانى - (شروط العضوية والاشتراكات) :

مادة ٤ - شروط العضوية :

٤ - الحد الأقصى لسن الانضمام للأعضاء الجدد ٥٥ عاماً بشرط سداد رسم عضوية

كمضاعف لأجر الاشتراك فى تاريخ الانضمام يسدد وفقاً للجدول التالى :

رسم العضوية (بالشهور)	السن عند الانضمام (بالسنوات)
٣,٤٢	٢٠ سنة فأقل
٥,٨٤	٢١
٨,٢٦	٢٢
١٠,٦٨	٢٣

رسم العضوية (بالشهور)	السن عند الانضمام (بالسنوات)
١٣, ١١	٢٤
١٥, ٥٣	٢٥
١٧, ٩٦	٢٦
٢٠, ٣٩	٢٧
٢٢, ٨٣	٢٨
٢٥, ٢٦	٢٩
٢٧, ٧٠	٣٠
٣٠, ١٤	٣١
٣٢, ٥٨	٣٢
٣٥, - ١	٣٣
٣٧, ٤٥	٣٤
٣٩, ٨٩	٣٥
٤٢, ٣٣	٣٦
٤٤, ٧٦	٣٧
٤٧, ٢٠	٣٨
٤٩, ٦٢	٣٩
٥٢, - ٥	٤٠
٥٤, ٤٦	٤١
٥٦, ٨٧	٤٢
٥٩, ٢٨	٤٣
٥٦, ٦٧	٤٤
٥٤, - ٦	٤٥
٥١, ٤٤	٤٦
٤٨, ٨٢	٤٧
٤٦, ١٨	٤٨
٤٣, ٥٥	٤٩

رسم العضوية (بالشهور)	السن عند الانضمام (بالسنوات)
٤٠,٩١	٥٠
٣٨,٢٧	٥١
٣٥,٦٣	٥٢
٣٢,٩٩	٥٣
٣٠,٧٩	٥٤
٢٨,٥٠	٥٥

يحسب السن عند الانضمام بالفرق بين تاريخ الانضمام وتاريخ الميلاد .
تحسب كسور السنة نسبياً .

مادة ٥ - الاشتراكات ورسم الانضمام :

الاشتراكات كما يلى :

٢ - موارد سنوية بواقع ٥, ٢ مليون جنيه كحد أدنى لمدة خمس سنوات ويشترط لاستحقاق كامل الميزة التأمينية تحقيق هذه الموارد بالكامل عن السنة السابقة وفى حالة عدم تحقيقها أو عدم تحقيق جزء منها يتعين على مجلس إدارة الصندوق وقف صرف المزايا التأمينية فوراً وإعداد دراسة اکتوارية بفحص مركزه المالى واعتمادها من الهيئة فى ضوء الموارد المحققة وقد تنتهى هذه الدراسة إلى تخفيض المزايا أو زيادة الاشتراكات أو كليهما معاً اعتباراً من تاريخ وقف صرف المزايا التأمينية .

مادة ٢ - تسرى التعديلات المشار إليها وفقاً لقررتها الجمعية العمومية للصندوق

باجتماعها السالف الإشارة إليه .

مادة ٣ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

رئيس الهيئة

شريف سامى

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ١٧٨ لسنة ٢٠١٦

بتاريخ ٢٠١٦/٢/٢٨

بشأن تعديل المادتين رقمى (٦ ، ٧) من النظام الأساسى

لشركة المهندس للتأمين « ش.م.م »

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين فى مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛
وعلى القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛
وعلى قرار الهيئة رقم ١٧ لسنة ١٩٨٠ بتسجيل شركة المهندس للتأمين فى سجل شركات التأمين وإعادة التأمين بالهيئة برقم (٦) ؛
وعلى الطلب المقدم من الشركة بتعديل المادتين رقمى (٦ ، ٧) من النظام الأساسى للشركة ؛
وعلى المذكرة المعدة من الإدارة المركزية للتأسيس والترخيص بتاريخ ٢٠١٦/٢/٢٤ فى هذا الشأن ؛

قرر:

مادة ١ - يُستبدل بنصى المادتين رقمى (٦ ، ٧) من النظام الأساسى لشركة المهندس للتأمين

«ش.م.م» ، النصان التاليان :

المادة (٦) :

حدد رأس مال الشركة المرخص به بمبلغ ٣٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ جنية مصرى (ثلاثمائة مليون جنية مصرى) ، وحدد رأس مال الشركة المصدر والمدفوع بمبلغ ١٠٠,٠٠٠,٠٠٠ جم (مائة مليون جنية مصرى) ، موزعاً على ١٠٠٠٠٠٠٠٠ سهم (عشرة ملايين سهم) ، قيمة كل سهم ١٠ جنيهات (عشرة جنيهات مصرية) ، جميعها أسهم نقدية .

مادة (٧) :

جميع أسهم الشركة اسمية ، وقد تم الاكتتاب على النحو التالى :

الاسم والجنسية	عدد الأسهم	القيمة الاسمية	العملة التى تم الوفاء بها
١ - نقابة المهندسين لصالح صندوق المعاشات والإعانات - مصرية	٢٦٣٧٨٣٤	٢٦٣٧٨٣٤٠	جنيه مصرى
٢ - صندوق معاشات هيئة قناة السويس - مصرى ..	٦٩٠٤٩٦	٦٩٠٤٩٦٠	جنيه مصرى
٣ - منير غبور حنا - مصرى	٦٦٧	٦٦٧٠	جنيه مصرى
٤ - مساهمون آخرون (شخصيات اعتبارية وأفراد) ...	٦٦٧١٠١٣	٦٦٧١٠١٣٠	جنيه مصرى
الإجمالى	١٠,٠٠٠,٠٠٠	١٠٠,٠٠٠,٠٠٠	جنيه مصرى

وقد تم سداد رأس المال قبل الزيادة وسداد كامل الزيادة فى رأس المال وتم تمويل هذه الزيادة

عن طريق الاحتياطى العام للشركة طبقاً لآخر ميزانية معتمدة للشركة فى ٢٠١٤/٦/٣٠

وتبلغ نسبة المساهمة المصرية (٩٨,٩٪) ونسبة المساهمة للأجانب (١,١٪) .

مادة ٢ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالى

لتاريخ نشره .

مادة ٣ - على الجهة المختصة تنفيذ هذا القرار .

رئيس الهيئة

شريف سامى

الشركة القابضة للسياحة

الشركة المصرية العامة للسياحة والفنادق « إيجوث »

(شركة تابعة مساهمة مصرية - ش.ت.م.م)

قرار رقم ١٩ لسنة ٢٠١٦

صادر بتاريخ ٢٤/٢/٢٠١٦

رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ بإصدار قانون شركات

قطاع الأعمال العام ؛

وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ الصادر بقرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٥٩٠ لسنة ١٩٩١ ؛

وعلى القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٦ فى شأن السجل التجارى ؛

وعلى قانون الغرف التجارية رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥١ المعدل برقم ٦ لسنة ٢٠٠٢ ؛

وبناءً على مذكرة القطاعات القانونية المؤرخة ٣١/١/٢٠١٦ ؛

قـرـر:

مادة ١ - الموافقة على إجراء التعديل اللازم بالبطاقة الضريبية والسجل التجارى

للشركة « إيجوث » فيما تضمنه من اسم لفندق سيسيل بالإسكندرية ليكون باسم

« فندق شتايجنبرجر سيسيل » تمهيداً لاستخراج الترخيص اللازم من وزارة السياحة -

فرع الإسكندرية .

مادة ٢ - على قطاعات الشركة المختلفة تنفيذ هذا القرار - كل فيما يخصه .

مادة ٣ - يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ نشره .

رئيس مجلس الإدارة

والعضو المنتدب

سمير حسن سليمان حسن

الشركة المصرية للرى والصرف والإنشاءات المدنية

قرار رقم ٧٣ لسنة ٢٠١٦

بتاريخ ٢٠١٦/٤/١٤

رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ بشأن قطاع الأعمال العام ؛

وعلى قانون العمل رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ ؛

وعلى لائحة شئون العاملين بالشركة ؛

وعلى قرارات الجمعية العامة غير العادية للشركة المنعقدة بجلستها بتاريخ ٢٠١٦/٤/٢ ؛

وعلى موافقتنا على ذلك ؛

قـرر:

المادة الأولى - الموافقة على استمرارية الشركة .

المادة الثانية - الموافقة على تعديل النظام الأساسى للشركة مع التأشير

فى السجل التجارى بإضافة :

١ - نشاط المقاولات .

٢ - نشاط الاستثمار العقارى (شراء الأراضى للاستصلاح والاستزراع والبيع

والتأجير وكذا التقسيم والبناء والبيع والتأجير) .

المادة الثالثة - الموافقة على تحويل أرض الخضيرات بنجع حمادى من الأصول الثابتة

إلى الأصول المتداولة لاستغلالها فى نشاط الشركة .

المادة الرابعة - يُنشر هذا القرار ، وعلى الإدارات المعنية تنفيذه كل فيما يخصه .

رئيس مجلس الإدارة

والعضو المنتدب

مهندس / إبراهيم سيد أحمد الحمافى

محافظة أسوان - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات

قرار قيد رقم ١٤٧١ لسنة ٢٠١٥

الصادر بتاريخ ٢٤/١٢/٢٠١٥

وكيل وزارة التضامن الاجتماعى بأسوان

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ بشأن الجمعيات والمؤسسات الخاصة

ولائحته التنفيذية ؛

وعلى مذكرة إدارة الجمعيات بتاريخ ٢٠/١٢/٢٠١٥ ؛

وعلى موافقتنا بتاريخ ٢٤/١٢/٢٠١٥ ؛

قـرـر:

مادة ١ - تقييد جمعية التنمية الشاملة بالكاجوج - محافظة أسوان بجهة الكاجوج -

سلوا - محافظة أسوان تحت رقم ١٤٧١ لسنة ٢٠١٥

مادة ٢ - على جميع الإدارات وأقسام المديرية والجهات المعنية تنفيذه كل فيما يخصه .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية .

وكيل الوزارة

أ / إبراهيم جاد الرب أحمد

ملخص القيد

- ١ - ميدان النشاط : تنمية المجتمع المحلى .
- ٢ - مجلس الإدارة : يتكون مجلس إدارة الجمعية من ٧ (سبعة) أعضاء .
- ٣ - السنة المالية : تبدأ فى أول يناير وتنتهى فى آخر ديسمبر من كل عام .
- ٤ - حل الجمعية : تحل الجمعية بأغلبية (٧٥٪) من الأعضاء .
- ٥ - تؤول أموالها بعد الحل : إلى صندوق المؤسسة العامة للمشروعات - عزبة السنية .

محافظة أسوان - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات

قرار قيد رقم ١٤٧٥ لسنة ٢٠١٦

الصادر بتاريخ ٢٠١٦/١/٥

وكيل وزارة التضامن الاجتماعى بأسوان

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ بشأن الجمعيات والمؤسسات الخاصة

ولائحته التنفيذية ؛

وعلى مذكرة إدارة الجمعيات بتاريخ ٢٠١٦/١/٤ ؛

وعلى موافقتنا بتاريخ ٢٠١٦/١/٥ ؛

قـرـر:

مادة ١ - تقييد جمعية الغوال لتنمية المجتمع بكم امبو بجهة البيارة

بجوار قهوة البحيرى - محافظة أسوان تحت رقم (١٤٧٥) لسنة ٢٠١٦ .

مادة ٢ - على جميع الإدارات وأقسام المديرية والجهات المعنية تنفيذه كل فيما يخصه .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية .

وكيل الوزارة

أ / إبراهيم جاد الرب أحمد

ملخص القيد

- ١ - ميدان النشاط : تنمية المجتمع المحلى .
- ٢ - مجلس الإدارة : يتكون مجلس إدارة الجمعية من ١٥ (خمس عشرة) عضواً .
- ٣ - السنة المالية : تبدأ فى أول يناير وتنتهى فى آخر ديسمبر من كل عام .
- ٤ - حل الجمعية : تحل الجمعية بأغلبية (٧٥٪) من الأعضاء .
- ٥ - تؤول أموالها بعد الحل : إلى صندوق المؤسسة العامة للمشروعات - عزبة السنية .

محافظة أسوان - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات

قراري قيد رقم ١٤٧٦ لسنة ٢٠١٦

الصادر بتاريخ ٢٠١٦/١/١٣

وكيل وزارة التضامن الاجتماعى بأسوان

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ بشأن الجمعيات والمؤسسات الخاصة

ولائحته التنفيذية ؛

وعلى مذكرة إدارة الجمعيات بتاريخ ٢٠١٦/١/١٢ ؛

وعلى موافقتنا بتاريخ ٢٠١٦/١/١٣ ؛

قـرر:

مادة ١ - تقييد جمعية مكة المكرمة لتنمية المجتمع بكوم امبو بجهة مصنع الألبان -

كوم امبو - محافظة أسوان تحت رقم (١٤٧٦) لسنة ٢٠١٦

مادة ٢ - على جميع الإدارات وأقسام المديرية والجهات المعنية تنفيذه كل فيما يخصه .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية .

وكيل الوزارة

أ / إبراهيم جاد الرب أحمد

ملخص القيد

١ - ميدان النشاط : تنمية المجتمع المحلى .

٢ - مجلس الإدارة : يتكون مجلس إدارة الجمعية من ١٥ (خمس عشرة) عضواً .

٣ - السنة المالية : تبدأ فى أول يناير وتنتهى فى آخر ديسمبر من كل عام .

٤ - حل الجمعية : تحل الجمعية بأغلبية (٧٥٪) من الأعضاء .

٥ - تؤول أموالها بعد الحل : إلى صندوق المؤسسة العامة للمشروعات - عزة السنية .

محافظة أسوان - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات

قراري قيد رقم ١٤٧٨ لسنة ٢٠١٦

الصادر بتاريخ ٢٠١٦/١/٢١

وكيل وزارة التضامن الاجتماعى بأسوان

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ بشأن الجمعيات والمؤسسات الخاصة

ولائحته التنفيذية ؛

وعلى مذكرة إدارة الجمعيات بتاريخ ٢٠١٦/١/٢٠ ؛

وعلى موافقتنا بتاريخ ٢٠١٦/١/٢١ ؛

قـرر:

مادة ١ - تقيد مؤسسة عمرو لتنمية القدرات لذوى الاحتياجات الخاصة بجهة أسوان -

مول سیتی سنتر - محافظة أسوان تحت رقم (١٤٧٨) لسنة ٢٠١٦

مادة ٢ - على جميع الإدارات وأقسام المديرية والجهات المعنية تنفيذه كل فيما يخصه .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية .

وكيل الوزارة

أ / إبراهيم جاد الرب أحمد

ملخص القيد

- ١ - ميدان النشاط : رعاية ذوى الاحتياجات الخاصة وأخرى .
- ٢ - مجلس الأمناء : يتكون مجلس الأمناء من ٥ (خمسة) أمناء .
- ٣ - السنة المالية : تبدأ فى أول يناير وتنتهى فى آخر ديسمبر من كل عام .
- ٤ - حل المؤسسة : تحل المؤسسة بأغلبية (٧٥٪) من الأعضاء .
- ٥ - تؤول أموالها بعد الحل : إلى صندوق إعانة الجمعيات والمؤسسات الأهلية .

محافظة أسوان - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات

قرار قيد رقم ١٤٨١ لسنة ٢٠١٦

الصادر بتاريخ ٢٠١٦/٢/١٦

وكيل وزارة التضامن الاجتماعى بأسوان

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ بشأن الجمعيات والمؤسسات الخاصة

ولائحته التنفيذية ؛

وعلى مذكرة إدارة الجمعيات بتاريخ ٢٠١٦/٢/١٥ ؛

وعلى موافقتنا بتاريخ ٢٠١٦/٢/١٦ ؛

قـرـر:

مادة ١ - تقييد جمعية تكامل للخدمات والتنمية الشاملة بنصر النوبة

بجهة نصر النوبة - محافظة أسوان تحت رقم (١٤٨١) لسنة ٢٠١٦

مادة ٢ - على جميع الإدارات وأقسام المديرية والجهات المعنية تنفيذه كل فيما يخصه .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية .

وكيل الوزارة

أ / إبراهيم جاد الرب أحمد

ملخص القيد

- ١ - ميدان النشاط : تنمية المجتمع المحلى .
- ٢ - مجلس الإدارة : يتكون مجلس إدارة الجمعية من ١٣ (ثلاثة عشر) عضواً .
- ٣ - السنة المالية : تبدأ فى أول يناير وتنتهى فى آخر ديسمبر من كل عام .
- ٤ - حل الجمعية : تحل الجمعية بأغلبية (٧٥٪) من الأعضاء .
- ٥ - تؤول أموالها بعد الحل : إلى الاتحاد الإقليمى للجمعيات والمؤسسات الخاصة بأسوان .

محافظة أسوان - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات

قرار قيد رقم ١٤٨٣ لسنة ٢٠١٦

الصادر بتاريخ ٢٠١٦/٢/١٨

وكيل وزارة التضامن الاجتماعى بأسوان

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ بشأن الجمعيات والمؤسسات الخاصة

ولائحته التنفيذية ؛

وعلى مذكرة إدارة الجمعيات بتاريخ ٢٠١٦/٢/١٧ ؛

وعلى موافقتنا بتاريخ ٢٠١٦/٢/١٨ ؛

قـرـر:

مادة ١ - تقيد جمعية بلدنا أولى بأولادنا للتنمية بجهة المحمودية - نهاية التعاونيات -

أعلى مستوصف معبد - الدور الثالث علوى - محافظة أسوان تحت رقم ١٤٨٣ لسنة ٢٠١٦

مادة ٢ - على جميع الإدارات وأقسام المديرية والجهات المعنية تنفيذه كل فيما يخصه .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية .

وكيل الوزارة

أ / إبراهيم جاد الرب أحمد

ملخص القيد

- ١ - ميدان النشاط : تنمية المجتمع المحلى .
- ٢ - مجلس الإدارة : يتكون مجلس إدارة الجمعية من ١١ (أحد عشر) عضواً .
- ٣ - السنة المالية : تبدأ فى أول يناير وتنتهى فى آخر ديسمبر من كل عام .
- ٤ - حل الجمعية : تحل الجمعية بأغلبية (٧٥٪) من الأعضاء .
- ٥ - تؤول أموالها بعد الحل : إلى صندوق الاتحاد الإقليمى للجمعيات الأهلية .

محافظة أسوان - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات

قرار قيد رقم ١٤٨٥ لسنة ٢٠١٦

الصادر بتاريخ ٢٠١٦/٢/٢٣

وكيل وزارة التضامن الاجتماعى بأسوان

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ بشأن الجمعيات والمؤسسات الخاصة

ولائحته التنفيذية ؛

وعلى مذكرة إدارة الجمعيات بتاريخ ٢٠١٦/٢/٢٢ ؛

وعلى موافقتنا بتاريخ ٢٠١٦/٢/٢٣ ؛

قـرـر:

مادة ١ - تقييد جمعية نور الإيمان لتنمية المجتمع بنجع العرب - كوم امبو

بجهة نجع العرب - كوم امبو - محافظة أسوان تحت رقم (١٤٨٥) لسنة ٢٠١٦

مادة ٢ - على جميع الإدارات وأقسام المديرية والجهات المعنية تنفيذه كل فيما يخصه .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية .

وكيل الوزارة

أ / إبراهيم جاد الرب أحمد

ملخص القيد

١ - ميدان النشاط : تنمية المجتمع المحلى .

٢ - مجلس الإدارة : يتكون مجلس إدارة الجمعية من ٧ (سبعة) أعضاء .

٣ - السنة المالية : تبدأ فى أول يناير وتنتهى فى آخر ديسمبر من كل عام .

٤ - حل الجمعية : تحل الجمعية بأغلبية (٧٥٪) من الأعضاء .

٥ - تؤول أموالها بعد الحل : إلى صندوق المؤسسة العامة للمشروعات - عزبة السنية .

محافظة أسوان - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات

قراري قيد رقم ١٤٨٦ لسنة ٢٠١٦

الصادر بتاريخ ٢٠١٦/٢/٢٥

وكيل وزارة التضامن الاجتماعى بأسوان

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ بشأن الجمعيات والمؤسسات الخاصة

ولائحته التنفيذية ؛

وعلى مذكرة إدارة الجمعيات بتاريخ ٢٠١٦/٢/٢٤ ؛

وعلى موافقتنا بتاريخ ٢٠١٦/٢/٢٥ ؛

قـرر:

مادة ١ - تقييد جمعية قروية لتنمية المجتمع بالفوزة بجهة قرية الفوزة - مركز إدفو -

محافظة أسوان تحت رقم ١٤٨٦ لسنة ٢٠١٦

مادة ٢ - على جميع الإدارات وأقسام المديرية والجهات المعنية تنفيذه كل فيما يخصه .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية .

وكيل الوزارة

أ / إبراهيم جاد الرب أحمد

ملخص القيد

١ - ميدان النشاط : تنمية المجتمع المحلى .

٢ - مجلس الإدارة : يتكون مجلس إدارة الجمعية من ١١ (أحد عشر) عضواً .

٣ - السنة المالية : تبدأ فى أول يناير وتنتهى فى آخر ديسمبر من كل عام .

٤ - حل الجمعية : تحل الجمعية بأغلبية (٧٥٪) من الأعضاء .

٥ - تؤول أموالها بعد الحل : إلى صندوق المؤسسة العامة للمشروعات - عزبة السنية .

محافظة الشرقية - مديرية الزراعة

الإدارة العامة للتعاون الزراعى

ملخص تأسيس وإشهار

الجمعية التعاونية الزراعية المحلية متعددة الأغراض

بناحية مفارق عثمان وأبو نصار بالصالحية الجديدة -

مركز الحسينية - محافظة الشرقية

طبقاً لأحكام قانون التعاون الزراعى رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ ولائحته التنفيذية وتعديلاته والمعدل بالقانون رقم ٢٠٤ لسنة ٢٠١٤ ؛

قرر الأعضاء المؤسسون للجمعية المذكورة بعاليه بموجب محضر اجتماع هيئة المؤسسين المؤرخ يوم الإثنين ١٨/٤/٢٠١٦ الموافقة على تأسيس هذه الجمعية ، وبلغ عدد المؤسسين (٤٦) مؤسساً ، وبلغ رأس مال الجمعية ٢٠٠٠٠ جنيه (عشرون ألف جنيه مصرى) دفع منه ١٠٠٠٠ جنيه (عشرة آلاف جنيه لا غير) بالإيصال رقم (٤٤٩٨) بتاريخ ١٧/٤/٢٠١٦ ، وقد تم إيداع المبلغ بخزينة بنك التنمية والائتمان الزراعى فرع الصالحية الجديدة على أن يدفع باقى المبلغ المستحق وهو مبلغ ١٠٠٠٠ جنيه (عشرة آلاف جنيه فقط لا غير) قبل مرور عام من بداية عمل الجمعية .

وتم التصديق على محضر اجتماع هيئة المؤسسين وعقد التأسيس والنظام الداخلى للجمعية المذكورة ، وبلغ قيمة السهم ٢٠ (عشرون) جنيهاً .
وعلى موافقة السيد اللواء محافظ الشرقية بالقرار رقم ٣٢٢١ لسنة ٢٠١٦ .
وعلى موافقة الاتحاد التعاونى الزراعى المركزى بالقاهرة .
وتم الإشهار بالإدارة العامة للتعاون الزراعى بالشرقية برقم (٨٨٣) بتاريخ ٢٧/٤/٢٠١٦ .
وفيما يلى ملخص عقد التأسيس والنظام الداخلى :

المركز	النوع	اسم الجمعية	مقرها	منطقة عمل الجمعية	عدد أعضاء مجلس الإدارة	رقم وتاريخ الإشهار
الحسينية	جمعية تعاونية زراعية محلية متعددة الأغراض	الجمعية التعاونية الزراعية المحلية متعددة الأغراض بناحية مفارق عثمان وأبو نصار	قرية مفارق عثمان وأبو نصار بالصالحية الجديدة	مفارق عثمان وأبو نصار	٥	٨٨٢ ٢٠١٦/٤/٢٧

تحريراً فى ٢٧/٤/٢٠١٦

مدير عام التعاون الزراعى بالشرقية

مهندس / أحمد جاد حامد

محافظة الشرقية - مديرية الزراعة

الإدارة العامة للتعاون الزراعى

ملخص تأسيس وإشهار

الجمعية التعاونية الزراعية المحلية متعددة الأغراض

بناحية مشروع الخطارة بالصالحية الجديدة -

مركز الحسينية - محافظة الشرقية

طبقاً لأحكام قانون التعاون الزراعى رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ ولائحته التنفيذية وتعديلاته والمعدل بالقانون رقم ٢٠٤ لسنة ٢٠١٤ ؛

قرر الأعضاء المؤسسون للجمعية المذكورة بعاليه بموجب محضر اجتماع هيئة المؤسسين المؤرخ يوم الأربعاء ٢٠١٦/٥/٤ الموافقة على تأسيس هذه الجمعية ، وبلغ عدد المؤسسين (٤٦) مؤسساً ، وبلغ رأس مال الجمعية ٢٠٠٠٠ جنيه (عشرون ألف جنيه مصرى) دفع منه ١٠٠٠٠ جنيه (عشرة آلاف جنيه لا غير) بالإيصال رقم (٤٥٥٥) بتاريخ ٢٠١٦/٥/٣ ، وقد تم إيداع المبلغ بخزينة بنك التنمية والائتمان الزراعى فرع الصالحية الجديدة على أن يدفع باقى المبلغ المستحق وهو مبلغ ١٠٠٠٠ جنيه (عشرة آلاف جنيه فقط لا غير) قبل مرور عام من بداية عمل الجمعية .

وتم التصديق على محضر اجتماع هيئة المؤسسين وعقد التأسيس والنظام الداخلى للجمعية المذكورة ، وبلغ قيمة السهم ٢٠ (عشرون) جنيهاً .

وعلى موافقة السيد اللواء محافظ الشرقية بالقرار رقم ٣٧٦ لسنة ٢٠١٦

وعلى موافقة الاتحاد التعاونى الزراعى المركزى بالقاهرة .

وتم الإشهار بالإدارة العامة للتعاون الزراعى بالشرقية برقم (٨٨٤) بتاريخ ٢٠١٦/٥/٥

وفيما يلى ملخص عقد التأسيس والنظام الداخلى :

المركز	النوع	اسم الجمعية	مقرها	منطقة عمل الجمعية	عدد أعضاء مجلس الإدارة	رقم وتاريخ الإشهار
الحسينية	جمعية تعاونية زراعية محلية متعددة الأغراض	الجمعية التعاونية الزراعية المحلية متعددة الأغراض بناحية مشروع الخطارة	مشروع الخطارة بالصالحية الجديدة	مشروع الخطارة	٥	٢٠١٦/٥/٥ ٨٨٤

تحريراً فى ٢٠١٦/٥/٥

مدير عام الإدارة العامة للتعاون الزراعى بالشرقية

مهندس / أحمد جاد حامد

إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح

الهيئة المصرية العامة للمساحة

الإدارة المركزية لشئون المساحة بالمناطق

الإدارة العامة للمساحة بالغربية

(إعلان)

تعلن الهيئة المصرية العامة للمساحة بأنه قد صدر قرار بالمنفعة العامة رقم ٢١٦٣ لسنة ٢٠١٤ والمنشور بالعدد ٥٢ بتاريخ ٢٥/١٢/٢٠١٤ من الجريدة الرسمية وقضى بتقرير صفة النفع العام عن العقارات والمنشآت اللازمة لمشروع إنشاء كوبرى هيلانة من طريق طنطا حتى طريق شبين الكوم - محافظة الغربية مشروع رقم (٤٣٤) خدمات عامة .
وطبقاً للمادة السابعة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ؛

تعلن الهيئة المصرية العامة للمساحة بأنها ستقوم بعرض الكشوف والخرائط المشتملة على البيانات والتعويضات المقدرة لهذه الممتلكات اللازمة للمشروع

فى المدة من ٢٤/٥/٢٠١٦ إلى ٧/٦/٢٠١٦

وذلك فى الأماكن الآتية :

- ١ - الإدارة المركزية لشئون المساحة بالمناطق « ١٨ شارع عكاشة - الدقى - الجيزة » .
- ٢ - الإدارة العامة للمساحة بالغربية - تقاطع شارع الفاتح من شارع كفر عصام - أول طنطا .
- ٣ - مقر عمدية قرية الجوهريه - مركز طنطا - غربية .
- ٤ - مقر نقطة شرطة سيجر - أول طنطا .

٥ - مقر الوحدة المحلية بناحية محلة مرحوم - قرية الجوهريه - مركز طنطا - غربية .

٦ - مقر الوحدة المحلية لرئاسة حى أول طنطا لناحية سيجر - أول طنطا .

وعلى جميع من يهمهم الأمر الاطلاع على الكشوف والخرائط المذكورة خلال المدة المحددة

وذلك للتحقق من قيد حقوقهم بها أو الاعتراض على أية بيانات تتعلق بهم .

ولذوى الشأن من الملاك وأصحاب الحقوق خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ انتهاء

مدة عرض الكشوف والخرائط حق الاعتراض على البيانات الواردة فيها طبقاً للمادة

الثامنة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ والمعدلة بالقانون رقم ١ لسنة ٢٠١٥

كذلك فإنه يحق لكل من الجهة طالبة نزع الملكية وذوى الشأن من الملاك وأصحاب

الحقوق خلال أربعة أشهر من تاريخ انتهاء مدة عرض الكشوف والخرائط الحق

فى الطعن على التقديرات أمام المحكمة الابتدائية الكائن فى دائرتها العقارات

والمنشآت طبقاً للمادة التاسعة من القانون .

مع العلم بأن البيانات الخاصة بالعقارات والحقوق المدرجة فى الكشوف تعتبر نهائية

إذا لم تقدم عنها معارضات أو طعون خلال المدة الموضحة فيما سبق .

وزارة المالية

مصلحة الضرائب العقارية

(إعلان)

تعلن مصلحة الضرائب العقارية بأنه تم الانتهاء من إجراءات حصر وتقدير القيمة الإيجارية للعقارات المبنية وما فى حكمها عن جرد مستجدات ٢٠١٥ ربط ٢٠١٦ (عن العقارات المستجدة خلال المدة من ٢٠١٥/١/١ إلى ٢٠١٥/١٢/٣١) وفقاً لأحكام القانون رقم ١٩٦ لسنة ٢٠٠٨ وتعديلاته بشأن الضريبة على العقارات المبنية والمربوطة بالضريبة اعتباراً من ٢٠١٦/١/١ وذلك بنطاق جميع محافظات الجمهورية . وللمكلفين بأداء الضريبة ، المبادرة بسدادها طبقاً لأحكام القانون ، وعلى من يرغب فى الطعن على القيمة الإيجارية المقدرة للعقار أو جزء منه التقدم بطعنه أمام مأمورية أو مديرية الضرائب العقارية التابع لها العقار خلال الستين يوماً التالية لتاريخ إخطاره بالتقدير ولا يقبل الطعن إلا إذا كان مصحوباً بما يدل على أداء تأمين مقداره خمسون جنيهاً طبقاً للقانون .

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / عماد فوزى فرج محمد

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١٦

٢٥٦٨٨ / ٢٠١٥ - ٢٠١٦/٥/١٧ - ١٤٩١